المسؤولية الجزائية لهيئات التسيير التقليدية على مالية شركة المساهمة

The penal responsibility of the traditional governing bodies on the finances of the joint-stock company

د. عماري جويدة[1]
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر
djimyoucef@gmail.com

د. عماري تقي الدين
جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر
ammari0306@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/14 تاريخ القبول: 2023/02/08 تاريخ النشر: 03 /2023/03

ملخص:
تناول المشرع الجزائري المخالفات المتعلقة بالإدارة والأموال، والتي يمكن أن يرتكبها مسير شركة المساهمة ذات النمط التقليدي أثناء أدائه لمهامه، نظرا للدور الفعال الذي يقوم به في أصلح نوع من الشركات للمشاريع الضخمة التي تضطلع بها الدولة.
لذلك رتب مسؤولية جزائية على عاتقها في حالة ما إذا ارتكبت هذه الهيئات مخالفات تمس أموالها، كالأرباح، الميزانية ورأس المال، وما قد ينجر عن ذلك التعدي كالتفليسة والتصفية؛ نص عليها في القانون التجاري، وذلك بهدف حماية المتعاملين معها، خاصة الغير حسن النية إلا أن الملاحظ أن هذه المعالجة لم تكن موفقة.
تحاول هذه الدراسة، التركيز على مسؤولية هذه الهيئات في شركة المساهمة مقارنة مع القانون الفرنسي، وما يترتب عنها من عقوبات جزائية ومالية، مما يبرز خطورة هذه الجرائم على المستوى العام والخاص للشركة.
الكلمات المفتاحية: أرباح، ميزانية، رأس المال، جنحة مشددة، تصفية.

Abstract:
The Algerian legislator dealt with violations related to management and funds, which can be committed by the conductor of a joint-stock company with a traditional style during the performance of his duties, due to the active role he plays in the most suitable type of companies for the huge projects that It is carried out by the state, namely. Therefore, a penal responsibility was arranged on it in case these bodies committed violations that affect their funds, such as profits, balance sheets and capital, and what may result from that infringement such as bankruptcy and liquidation, stipulated in the Commercial Law, with the aim of protecting their dealers, especially those with good faith. However, it is noted that this treatment was not successful.
This study attempts to focus on the responsibility of these bodies in the joint stock company in comparison with French law, and the consequent penal and financial penalties, which highlights the seriousness of these crimes on the public and private level of the company.
Key words: *profits, budget, capital, aggravated misdemeanor, filtering.*

1 – المؤلف المرسل: عماري جويدة، djimyoucef@gmail.com

مقدمة:

غالبا ما يعد المال السبب الأول لارتكاب أي جرم كان من طرف الجاني، لذلك جاءت معظم النصوص القانونية لحماية هذا الأخير، وذلك بسنها لعقوبات جزائية ومالية قصد ردعه أيا كانت صفته، ولأن المسير باعتباره الحامي لأموال شركة المساهمة كشخص معنوي كونه لا يستطيع تمثيل نفسه بنفسه، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الردع الجزائي ثم المالي لتقليص هذا النوع من الجرائم التي تمس الادخار العام والخاص على حد سواء.

ولأن الجرائم المذكورة في قانون العقوبات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون رادعا نهائيا لمسير الشركة من ارتكاب غيرها من الجرائم، خاصة إذا توفرت لديه سوء النية من خلال استغلال منصبه والتصرف في أموال الشركة بصفته مديرا أو مسيرا لها (هيئة من هيئات التسيير)، لذا فقد أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم في القانون التجاري وقرّر لها عقوبات أكثر ملاءة وخصوصية فيما يتعلق بهذه الأموال من أجل حمايتها وبالتالي حماية المدخرين في شركة المساهمة.

والجدير بالمعاينة أن المشرع استعمل مصطلح " المخالفات " للتعبير عن الجنح والمخالفات المرتكبة في هذا المجال، وهو ما يبدو غير مناسب، خاصة أن مصطلح " الجرائم " يعد الأنسب، لعدم وقوع لبس بين المخالفة بصفتها الجريمة الأقل شدة من حيث العقوبة ومصطلح المخالفة التي يقصد منها الخرق دون إعطاء صبغة معينة، فبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد أنه استعمل عبارة: «Infractions concernant les sociétés par actions»، وهي مطابقة تماما للعبارة باللغة العربية "المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة"، والمذكورة في الفصل الثاني من القانون التجاري، مما يقودنا إلى استعمال هذا المصطلح كما جاء في نصوص القانون التجاري.

كما يبدو أن المشرع ميّز فعلا بين الجنح ذات الخطورة والجنح البسيطة، حيث نص في القانون التجاري على مجموعة من الجنح المنصبة على تسيير وإدارة شركات المساهمة، وقرّر لها عقوبة بين الحبس والسجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 20.000 إلى 2.500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما أسند هذه الجرائم إلى رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين باعتبارهم هيئات تسيير تقليدية، إلى جانب ذلك مجلس الإدارة، أي أنهم مسيرون قانونيون، إضافة إلى المسير الفعلي.

وتعد المخالفات المتعلقة بأموال شركة المساهمة من جرائم الامتناع، وقد وردت في نصوص المواد من 811 إلى 840 والمواد 379 و380 من القانون التجاري، وخصت شركة المساهمة ذات مجلس إدارة (النمط التقليدي الفرنسي) دون شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة (النمط الحديث الألماني).

إلّا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ بالنصوص القانونية المنظمة لأحكام هذه المسؤولية في القانون التجاري منذ صدوره سنة 1975، رغم التعديلات الجذرية التي مست أحكام شركات المساهمة، وهو ما خلق نوعا من التناقض بين النصوص المعدّلة والنصوص القديمة بشكل يثير التساؤل، هذا بالرغم من أهمية الموضوع الذي لاق اهتماما بالغا في بعض التشريعات المقارنة، خاصة منها الفرنسي.

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة (رئيس مجلس الإدارة، مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المنتدب، المسير الفعلي) على أموالها، بشكل نقدي، ضمن البحث في نصوص القانون التجاري عن كيفية ردع المشرع الجزائري لهذه الهيئات من التصرف في أموال الشركة، استنادا في ذلك على المنهج التحليلي والمقارن (مع التشريع الفرنسي)، على اعتبار أن محل دراستنا يقع على نصوص قانونية بحتة، نتناولها تباعا ووفق خطة ثنائية، المخالفات المتعلقة بأموال شركة المساهمة خلال فترة نشاطها (**مبحث أول**)، وتلك المتعلقة بأموالها في نهاية حياتها (**مبحث ثان**).

المبحث الأول: المخالفات المتعلقة بأموال شركة المساهمة خلال فترة نشاطها

تقوم هيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة خلال فترة نشاطها بعدة أعمال وتصرفات قد تؤدي إلى ارتكاب إحدى المخالفات الماسة بأموالها، منها، جنحة توزيع أرباح صورية (**مطلب أول**)، جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة (**مطلب ثان**)، جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها (**مطلب ثالث**)، والمخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة (**مطلب رابع**).

المطلب الأول: جنحة توزيع أرباح صورية

جاء نص الفقرة الأولى من المادة 811 من القانون التجاري مطابقا تماما لنص الفقرة الأولى من الماد 437 من قانون الشركات الفرنسي، مع اختلاف ضئيل مع نص الفقرة الأولى من المادة رقم L. 242-6 من القانون التجاري الفرنسي، دون تأثير على المعنى[1].

حيث أنه تقرر عقوبة الحبس لهذه الجنحة من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية قد تصل إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على المسيرين المذكورين مع المسير الفعلي، و ترتكب هذه الجنحة في حالة غياب الجرد أو عن طريق استعمال وسيلة جرد مغشوشة أو احتيالية من طرف المساهمين موزعي الأرباح[2].

لكن بالرغم من هذا، إلا أن المشرع الجزائري لم يواكب نظيره الفرنسي في القانون التجاري في الزيادة من قيمة الغرامة وتثبيتها بمبلغ معين ولا حتى تثبيت العقوبة الجزائية المقررة.

إن أرباح شركة المساهمة القابلة للتوزيع على المساهمين هي الأرباح الواردة في نص المادة 722 من القانون التجاري، فهي الأرباح الصافية و ليست الإجمالية، و التي هي ناتج طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة[3]، أما الصافية، فهي الربح الصافي للسنة المالية مضافا إليها الأرباح المنقولة بعد أن تطرح من الاقتطاع الذي يدخل في تكوين الاحتياطي القانوني حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة (المادة 722 ق.ت).

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 723 من القانون التجاري، فإنه وبعد موافقة الجمعية العامة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الحصة الممنوحة للشركاء في شكل ربح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا، باستثناء الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية.

يعتبر توزيع الأرباح الصورية اعتداء على رأس مال الشركة، إذ يؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، و لهذا جرّمه المشرع، فتوزيع أرباح غير محققة يعني الاقتطاع من رأس مال الشركة و هو ما يضر بالدائنين مما يعطي فكرة خاطئة عن الوضع المالي للشركة[4].

و المقصود بالأرباح الصورية هي تلك الأرباح الموزعة من الشركة على أساس ميزانية غير صحيحة، فتوزع ربحا أعلى من الربح الحقيقي فيكون ربحا صوريا متى كان كل أو بعض هذا الربح لا يمكن توزيعه[5].

نستنتج بمفهوم المخالفة، وبعد شرح مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع، أن الأرباح تكون صورية:

– إذا وُزعت على الشركاء دون مصادقة الجمعية العامة على الحسابات التي تقر وجود أرباح قابلة للتوزيع، فلا يكفي أن توجد أباح بالمفهوم الاقتصادي، فقبل توزيعها لابد أن تطرح منها المصاريف العامة، الاستهلاكات والمؤونات، والاقتطاع المتعلق بالاحتياطي القانوني، أي أن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح غير المخصصة.

– إذا أُقتطعت من أصول الشركة كرأس المال والاحتياطي القانوني، باعتبار أن هذه الأموال تدخل ضمن الضمان العام لدائني الشركة ولا يجوز التصرف فيها بأي حال من الأحوال.

وبالنسبة للاحتياطي النظامي أو الاتفاقي فإن توزيع جزء منه أو توزيعه كله على الشركاء لا يعد جريمة توزيع أرباح صورية متى تم ذلك بمصادقة الجمعية العامة، فإذا أعدت ميزانية غير صحيحة تظهر تحقيق أرباح ما هي في الحقيقة إلا جزء من الاحتياطي النظامي فهنا تقوم الجريمة.

– إذا وُزعت الأرباح دون قيام المدير بجرد أموال الشركة أو قيامه بجرد مغشوش كأن يلجأ إلى إظهار زيادة صورية في أصول الشركة أو نقص غير مطابق للحقيقة في خصومها، و ذلك من أجل إيهام الغير بأن حالة الشركة المالية جيدة، و بالتالي دفعهم إلى التعامل معها[6].

ويقصد بفعل التوزيع المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين و لو دون التسلم الفعلي لها[7].

يمكن أن يشترك مدير الشركة مع مندوب الحسابات في هذه الجريمة، كون مهمة هذا الأخير هي وضع تقرير عن وضعية الشركة المالي من أجل المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة، وحسب نص المادة 716 من القانون التجاري، فإنه على مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة أن يضعوا المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر الموالية لقفل السنة المالية، وهنا يمكن لهذا المندوب أن يتفطن لعدم صحة المستندات المقدمة إليه، وبالتالي تطبق أحكام المساهمة الجزائية عليهم في هذه الحالة.

إضافة إلى ما سبق، يمكن للشركاء أن يعلموا بالحالة الحقيقية للشركة من خلال اطلاعهم على حساباتها وبالتالي متابعة أعمال المدير (المادة 585 ق.ت) مما يمكنهم من تفادي وقوع جنحة توزيع أرباح صورية.

كما يمكن للغير (بما فيهم دائني الشركة) ممن له مصلحة أن يرفع دعوى رد المدفوع بدون حق ضد الشركاء الذين قبضوا أرباحا صورية في أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم توزيع حصص الأرباح (المادة 585 من القانون التجاري).

وجنحة توزيع أرباح صورية هي جريمة عمدية، يتضح ذلك من خلال المصطلح الذي استعمله المشرع " **عمدا** " وكذا عبارة " **جرد مغشوش** "، مما يدل على أن المدير في صورة رئيس مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة أو المديرون العامون يعلمون تمام العلم أن الأرباح التي توزع على الشركاء هي أرباح غير حقيقية ورغم ذلك تم توزيعها.

المطلب الثاني: جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة

تقوم هذه الجريمة بتعمد المسير تقديم ميزانية تتضمن حسابات كاذبة للجمعية العامة من أجل المصادقة عليها، دون اشتراط أن يتلازم ذلك مع وجود أرباح صورية، والغرض من ذلك إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة.

و قد نص المشرع الجزائري في قانونه التجاري على هذه الجنحة في نص الفقرة 2 من المادة 811[8]، المأخوذ من نص الفقرة 2 من المادة 437 من قانون الشركات التجارية الفرنسي رقم 66-537، الذي يقابله في القانون التجاري الفرنسي نص الفقرة 2 من المادة L. 242-6[9].

ولأن مسير الشركة ملزم بالتأكد من المعلومات والحسابات الواردة في الميزانية وأنها مطابقة لحقيقة الوضع في الشركة، يمكنه من خلال ذلك إعطاء صورة مخالفة لحقيقة الشركة كأن يوهم الغير بأنها في حالة جيدة رغم تدهورها وتراجعها المالي، وذلك من أجل حمل الغير على التعامل معها بناء على الصورة المقدمة لها من طرف مديرها.

نشير إلى أنه و لكي يعتد بهذا الفعل من بين الأفعال المجرمة قانونا و تشكل جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة يجب أن يكون عمديا (الركن المعنوي)، وهو ما ذكره المشرع في النص السابق بمصطلح " **يتعمدون** "، مما يستشف منه أن مدير الشركة كان عالما بحالتها السيئة ورغم ذلك عمد إلى إخفاء ذلك بتقديمه ميزانية غير صحيحة إلى الجمعية العامة متواطئا في ذلك مع مدير الحسابات الذي مكّنه القانون أيضا عن طريق الاطلاع على الحسابات من التأكد من ميزانيتها، فلا يكفي الإهمال مثلا، من أجل القول بأن الميزانية المقدمة غير صحيحة و فيها عمد من طرف المدير، كإغفال بعض الديون أو إدراج ديون أخرى سبق تسديدها.

المطلب الثالث: جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها

تتمثل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة اعتداء على أموالها، وذلك بتحويلها عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف غير المشروع فيها، ويكون ذلك غالبا لتحقيق أغراض شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

وقد جاء في نص الفقرة 3 من المادة 811 من القانون التجاري[10] تفصيل لهذه الجنحة، و الذي أخذه المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي من الفقرة 3 من نص المادة 437 من قانون الشركات رقم 66-537، كما نص عليه القانون التجاري الفرنسي في الفقرة 3 من المادة L. 242-6.[11]

ويتجلى إعطاء المشرع نطاقا واسعا لجنحة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها بالنظر إلى الأفعال الإجرامية ومحل هذه الأفعال في إدراجه لمصطلح " **الاستعمال** " « **Usage** »، الوارد في الفقرة أعلاه، ثم مصطلح " **التعسف** ".

فما المقصود بالاستعمال usage؟ والذي يعد عنصرا من الركن المادي لهذه الجريمة.

إن الاستعمال في مفهوم جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة أوسع من مفهوم الاستعمال في جريمة الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة، حيث يقع النشاط في هذه الجنحة في صورة عمل من أعمال التصرف وهي الأعمال التي تنصب على رأس مال الشركة بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا ومستقبلا (كالبيع والهبة والشراء وإبرام عقد يجار)، فكلها تعد استعمالا بمفهوم جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة.

وقد يقع في صورة أعمال الإدارة أي مجرد أعمال التسيير العادي كالتوقيع على أوراق تجارية أو التأمين والإيداع والقرض أو استئجار أو تأجير محلات أو مخازن أو تعيين شخص بالشركة رغم عدم تأهيله للعمل أو منحه أجرا مبالغا فيه.

و عليه فمفهوم الاستعمال يشمل كل التصرفات القانونية و الأعمال المادية التي يقوم بها المسيرون بصدد ممارسة مهمة التسيير والإدارة باسم الشركة وبالتالي تتعدى جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة و سمعتها حدود جريمة خيانة الأمانة، لاقتصار تكوينها على فعل الاختلاس و التبديد، كما رأينا ذلك سابقا، الأمر الذي يستدعي خروج أموال من ذمة الشركة في حالة قيام هذين الفعلين (الاختلاس والتبديد)، في حين أن التعسف في استعمال أموال الشركة يقوم و لو بقيت هذه الأموال ضمن موجودات الشركة[12].

والقانون التجاري بمفهوم هذه المادة يعاقب على عملية الاستعمال أي جريمة الفعل (Un délit de commission)، وبالتالي فإن عدم الاستعمال أو الامتناع عن الاستعمال يخرجان عن نطاق العقوبة (كأن يمتنع المسير عن القيام بعمل معين لعدم منافسة شركة أو مؤسسة ثانية، تكون له فيها مصلحة خاصة أو عدم مطالبة الوفاء بقيمة بضاعة سلمت لشركة أخرى له فيها مصالح معتبرة)، فهي تصرفات سلبية تظل بدون جزاء حتى ولو كانت نتائجها مخالفة لمصالح الشركة.

أي أن الفعل المرتكب من قبل المسير و الذي يمكن اعتباره تعسفا في استعمال أموال الشركة يجب أن يكون ايجابيا، عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها، حيث قضت بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني فيه من عجز مالي ، و في حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها[13].

إن ما ذهب إليه المشرع الجزائري أقرب إلى ما يلائم الشركة و أوضاعها المالية، حيث أن الامتناع وحده غير كاف ليعتبر شكلا من أشكال الاستعمال التعسفي، خاصة و أنه لم ينص على ذلك، كما أن التدخل المبالغ فيه للتجريم في مجال الأعمال من شأنه أن يخلق قيودا على القائمين بالإدارة، فلا يمكن التوفيق من الناحية العملية بين ما تتطلبه حياة الأعمال المتسارعة من حيث الحركة و بين التهديد بالجزاء الجزائي، خاصة و أنه في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هناك نوع من المرونة التشريعية حيث يكون للقاضي دور فعال في تحديد دائرة

الاستعمال المقصود في النص التجريمي[14]، غير أن التشديد مبرر لأن تعسف المدير و انحرافه في التسيير و الإدارة يشكل اعتداء على المصالح المالية للشركة و الشركاء بشكل خاص و على المصالح الاقتصادية للدولة بشكل عام، الأمر الذي جعل المشرع من ناحية تطبيق التعسف في استعمال أموال الشركة لا يفرق فيما إذا كانت شركة المساهمة تابعة للقطاع الخاص، الذي يملك الخواص فيها كل رأس مالها أو عمومية تحوز فيها الدولة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأس مالها الاجتماعي، كالمؤسسة العمومية الاقتصادية، أو أن تكون ذات رأس مال مختلط تحوز فيه الدولة نصيبا منه أو يكون الباقي ملكا للخواص.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن من بين شركات المساهمة التابعة للقطاع العمومي البنوك و المؤسسات المالية، و التي تحوز الدولة فيها كل رأسمالها، قد خصها المشرع بتجريم خاص حول التعسف في استعمال أموال الشركة، ذكره في قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26[15]، حيث جاء في نص المادة 131[16] منه أن كلا من الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يعاقبون بالحبس و بغرامة مالية مشددة دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة.

الملاحظ للوهلة الأولى حول هذا النص أن المشرع استمده من نص المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري مع تشديد في العقوبة الجزائية وذلك بمضاعفتها وتسقيف العقوبة المالية بحدها الأقصى، وحصرت ذلك بفعل الاستعمال عمدا وبسوء نية مع العلم المسبق من طرف مسيري هذه البنوك والمؤسسات المالية بذلك.

و يظهر ذلك جليا من خلال تشديد العقوبة في حالة ارتفاع قيمة الأموال موضوع الاستعمال في نص المادة 133[17] من الأمر 03-11 سالف الذكر.

نضيف إلى ما سبق، المصفي الذي يكمل عمل المسير، وقد ذُكر في نص المادة 840 فقرة 1[18] من القانون التجاري، إذ يعاقب بالسجن و بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا قام هذا الأخير و بسوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

باستقراء جميع النصوص السابقة نجد أن المشرع قد شدّد في عقوبة التعسف في استعمال أموال الشركة على حسب صفة المسير لأي قطاع ينتمي إليه، ففي النص التجاري هو القائم بالإدارة و قرّر له عقوبة الجنحة، و في نص الأمر المتعلق بالنقد و القرض الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية هو أيضا القائم بالإدارة و قرّر له عقوبة الجنحة المشددة (عقوبة مغلظة) الحبس من 5 سنوات كحد أدنى، و قد تصل إلى المؤبد إذا وصلت قيمة المال المتعسف في استعماله إلى عشرة ملايين دينار جزائري كحد أدنى، حيث ربط بين مقدار العقوبة و الضرر اللاحق بالبنك أو المؤسسة المالية على خلفية أنه من قبيل تبديد المال العام، كما أضاف الحرمان من أحد الحقوق الوطنية (المادة 2/131).

أما إذا كان الجاني المسير هو مصفي الشركة فقد تصل العقوبة إلى السجن (5 سنوات كحد أقصى) أي أنه غيّر في تكييف الجريمة من وصف الجنحة إلى وصف الجناية، باعتبار أن ما قام به أفظع مما يقوم به المسير في حالة ما إذا كانت الشركة في حالة جيدة، فحالة التصفية للشركة تعني أنها ضعيفة واقتراب انتهاء حياتها، فكيف للمصفي أن يستغل وضعية الشركة الضعيفة وفي نهاية حياتها للقيام بفعل الاستعمال المتعسف فيه، مما أوجب معه القانون تشديدا في العقوبة.

وكل حالة شدّد فيها المشرع في العقوبة الجزائية رتّب عنها تشديدا في العقوبة المالية، وذلك حسب تكييف الفعل المجرم وصفة المسير القائم بالفعل على حساب القطاع الذي ينتمي إليه أثناء ارتكابه للفعل.

لماذا اختار المشرع الجزائري مصطلح "الاستعمال" دون غيره في حالة التعسف الممارس من قبل المسيرين على أموال الشركة في كل النصوص المذكورة سابقا؟

يُعرف الاستعمال بأنه: "القيام باستخدام شيء ما"[19]، و هذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحة هذه الأخيرة من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة[20].

فالاستعمال الذي يقصده المشرع هو "الاستخدام، و لو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، فيعتبر استعمالا فعل الاستفادة من قروض تسبيقات، سيارات، مساكن و حتى استعمال لعتاد أو موظفي الشركة بدون حق"[21]، فهذا الاستعمال يكون مخالفا لمصلحة الشركة.

الأموال، يقصد بها: كل عناصر أصول ميزانية الشركة المكونة لموجوداتها و المخصصة لتحقيق أغراضها و محلها، و تشمل هذه الأموال عقارات الشركة المادية و المعنوية، فالمسير الذي يخصص هذه العقارات لأغراض تتنافى مع مصلحتها أو يدفع من سيولة الشركة أتعاب المحامي و الخبير و المحضر الذين تدخلوا في متابعة جزائية موجهة من طرف النيابة العامة له و ليس للشركة بسبب ميزانية مغشوشة، أو المسير الذي تنازل عن براءة اختراع و استمر في لحصول على الدفعات المتعلقة بالاختراع مع أن الشركة هي من تحملت نفقات ذلك مع مصاريف تمويل الأبحاث.

كما تكتمل الجنحة باستعمال سمعة الشركة، والمقصود بها "قدرتها على الاقتراض"، وهي أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري والمقترن بالشهرة، اللتان تؤثران بشكل كبير على الزبائن من حيث مدى استمالتهم إلى الشركة بهما.

وقدرة الشركة على الاقتراض يحدد المركز المالي لها ومدى صحة العلاقات بينها وبين الغير المتعامل معها على هذه الأساس، ومن صور الاستعمال في هذه الحالة توقيع المسير على أوراق تجارية باسم الشركة لضمان ديون شخصية ليست في مصلحة الشركة أو أن يضمن باسمها قرضا مخصصا لبناء منزل شخصي.

فلو أن هذه التصرفات (الاستعمال) تمت في جريمة خيانة الأمانة فإن القاضي الجزائي وفق قانون العقوبات يقرر عدم متابعتها، لأن شرط التبديد فيها ركن لقيامها، أما في جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، فيكفي لقيامها عمل الإدارة كالإيجار أو العارية، فمجرد احتمالية الضرر كفيل بقيام هذه الجريمة[22].

فالاستعمال، مصطلح واسع يشمل كل ما يمكن أن يرتكب به المسير جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بكل أنواعها وسمعتها وهو العنصر الأول للركن المادي في جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة والتعسف في هذا الاستعمال هو العنصر الثاني لهذا الركن.

حيث أن المشرع لم يكتف بمجرد استعمال أموال الشركة وسمعتها لقيام الجريمة، بل يجب توفر ثاني عنصر في الركن المادي وهو التعسف في الاستعمال، وفي ذلك حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يتم الاستعمال لتحقيق أغراض شخصية خارجة أو متعارضة مع مصلحة الشركة، وهو ما جاء في نص المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري، أي أنه لا يعاقب على استعمال أموال الشركة أو سمعتها إلا إذا كان فيه تعسف في الاستعمال:

أ- الاستعمال لتحقيق مصلحة المسير الشخصية: اشترط المشرع في هذه الحالة أن يكون تصرف المسير مخالفا لمصلحة الشركة ومن أجل السعي وراء تحقيق مصالح شخصية، وهذا يقضي توفر القصد الجنائي الخاص، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصالح مباشرة أو غير مباشرة، باستعمال اسمه مباشرة أو اسم مستعار مثلا.

غالبا ما تكون المصالح الشخصية المرجو تحقيقها في هذه الحالة مادية بحتة، كالبحث عن إثراء على حساب الشركة أو اجتناب افتقار ونادرا ما تكون معنوية كأن يتصرف المسير في أموال الشركة من أجل تحقيق أغراض سياسية.

ب– الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة: انتهج القاضي الجزائري موقفا يقرر فيه بأن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها لم تنظم من أجل حماية مصالح المساهمين فقط، وإنما للدفاع عن رأس مال الشخص المعنوي وذلك في مصلحة الشركة نفسها والغير مستندا في ذلك إلى نص المادة 715 مكرر 25 في فقرتها الثانية من القانون التجاري.

وبالتالي، يتحقق ذلك كلما تحملت الشركة بسبب تصرف القائم بالإدارة أخطارا بدون مقابل أو بمقابل تافه، كـ:

– تأجير عقار مقابل بدل إيجار تافه،

– بيع بضائع الشركة بمقابل منخفض بالمقارنة مع سعر السوق، أو شراء هذه السلع بسعر مرتفع جدا تضطر الشركة إلى بيعاه بخسارة،

– اقتراض أموال من طرف الشركة بفائدة مرتفعة مقابل عمولة يحصل عليها المسير[23].

إن جنحة استعمال أموال الشركة هي جريمة عمدية، و فيها يتوفر القصد الجنائي العام ككل الجرائم و هو اتجاه إرادة الجاني عن وعي و بسوء نية إلى ارتكاب الفعل المجرم، و القصد الجنائي الخاص و هو الباعث لتحقيق مصلحة شخصية مما يكون فيه ضرر لمصلحة الشركة[24].

المطلب الرابع: المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة

نظمها المشرع ضمن أحكام المواد من 822 إلى 827 من القانون التجاري وقسمها إلى قسمين:

أولا: حالة زيادة رأس المال: قد تدفع عدة أسباب مختلفة الشركة إلى زيادة رأسمالها، كتوسيع نشاطها مثلا، أو قد تتعرض لصعوبات تضطرها لذلك، و هنا يظهر دور الجمعية العامة غير العادية بجلاء في تعديل نظام الشركة[25]، و تظهر هذه الحالة في صورتين:

– جريمة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية: و هي الجريمة التي تم النص عليها في المادة 822[26] من القانون التجاري، و هو النص المأخوذ حرفيا من نص المادة 449[27] من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-573.

– الجريمة الناتجة عن الإخلال بحقوق المساهمين عند زيادة رأس المال:

عدّدت الفقرة الأولى من المادة 823[28] من القانون التجاري الأفعال التي إذا لم يقم رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة ومديروها العامون عند زيادة رأس المال بها، عوقبوا بغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج.

هذا النص منقول حرفيا بعناصره الثلاثة من نص المادة 450[29] من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537، أما الفقرة الثانية، فإنه وفي حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب لا تطبق أحكام هذه المادة.

– الجريمة الناتجة عن الموافقة على البيانات غير الصحيحة الواردة في التقارير المقدمة للجمعية العامة: حيث أقر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات، وذلك بموجب نص المادة 825 من القانون التجاري، والمقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.

وهو النص ذاته رقم 452 من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-573، و تقابلها المادة رقم L. 242-20 من القانون التجاري الفرنسي[30]، وللإشارة هنا فإن الجريمة عمدية لذا قرر لها المشرع عقوبة الحبس فالخطأ لا يفترض في هذه الحالة.

وأخيرا، نص القانون التجاري في مادته رقم 826 على أن أحكام المواد من 807 إلى 810 التي نصت على المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة والتي تناولناها من قبل، تطبق في حالة زيادة رأس المال.

ثانيا: حالة تخفيض رأس المال: كما رأينا سابقا في حالة زيادة رأس مال الشركة، فإن الجمعية العامة غير العادية هي من تتولى مهمة تخفيضه في الحالات اللازمة لمصلحة الشركة.

لقد تقررت عقوبة الغرامة، و المقدرة بين 20.000 دج إلى 200.000 دج على كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة، و هذا بموجب نص المادة 827[31] من القانون التجاري و فق شروط معينة حددها المشرع.

وهذا النص بحروفه منقول من نص المادة 454 من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537، لكن القانون التجاري الفرنسي تخلى عن النص باستثناء الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر[32]، و هي جريمة عمدية، لاستعمال المشرع مصطلح " **تعمدوا** "، مما يوحي بعلم الجاني بفعله أنه مجرم قبل الإتيان به، و انصراف إرادته إلى فعله بالرغم من ذلك.

المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بأموال شركة المساهمة في نهاية حياتها

ويتعلق الأمر بالمخالفات المتعلقة بالتفليس (**مطلب أول**)، وتلك المتعلقة بالتصفية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: التفليـــس

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 383[33] من قانون العقوبات أنّ كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس وبغرامة مالية،
- عن التفليس بالتدليس بالحبس وبغرامة مالية.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة خمس (5) سنوات كحد أقصى.

كما جاء في نص المادة 384[34] من قانون العقوبات أن العقوبات المقررة بموجب المادة 383 سالفة الذكر تطبق على الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس و لو لم تكن لهم صفة التاجر، أي أن الشريك يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

أما المادة 417[35] من قانون العقوبات المعدل[36]، فقررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة.

وجاء في القانون التجاري نص المادة 369[37] من القانون التجاري الذي فيه شرط صريح على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس لكي تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات.

وقد عدّدت المواد 370، 371 و372 من القانون التجاري الحالات التي يكون فيها التاجر مرتكبا لجريمة التفليس سواء كان ذلك بالتقصير أو بالتدليس.

ويميز القانون بين نوعين من التفليس: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس:

أولا: التفليس بالتقصير (البسيط): وهو ناتج عن إهمال وعدم احتياط، وله صورتان:

1- التفليس بالتقصير الإجباري: وتكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة، وعبر عنها المشرع بعبارة " يعد مرتكبا للتفليس في نص المادة 370 من القانون التجاري، والتي عدّدت 7 حالات لهذه الصورة.

2- التفليس بالتقصير الاختياري: ويكون للقاضي في هذه الحالة الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله نتيجة تفاهة الأخطاء المرتكبة، وقد عبر عنها المشرع بعبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس ..."، وعدّدت المادة 371 من القانون التجاري خمس (5) حالات لهذه الصورة.

ثانيا: التفليس بالتدليس: وهو ناتج عن تدليس، وقد عدّدت المادة 374 من القانون التجاري ثلاث (3) حالات لهذه الصورة. تنطوي جميع أفعال التفليس بالتدليس على سوء النية، فهي لا تقوم على مجرد خطأ وعدم الاحتياط كما في صورة التفليس بالتقصير، لكن العبرة بالنتيجة وهي إفلاس الشركة.

كما بينت المواد 383 و384 من قانون العقوبات، العقوبة المقررة سواء كانت جزائية أو مالية على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب التفليس بنوعيه (369 من القانون التجاري)، وكذا الشريك ولو لم يكن تاجرا[38].

إن نصي المواد 379 و380 من القانون التجاري أجازت مساءلة القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة والمفوضين بوجه عام من قبل الشركة في حالة ارتكابهم لجنحة التفليس بنوعيه، بالتقصير وبالتدليس.

قبل تناول موضوع التفليس، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يتناوله في قانون العقوبات كما فعل نظيره الجزائري، واكتفى بالقانون التجاري، لكنه كان السبّاق في تسليط عدة عقوبات مشدّدة على مسيري الشركات بما فيهم شركة المساهمة، جرّاء التعسف المرتكب من طرفهم في حق الشخص المعنوي الذي يسيرونه، والتي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة وتسويتها قضائيا.

تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 13 جويلية 1967، ثم بموجب قانون 25 جانفي 1985[39] ليضع في يد القاضي عدة إمكانيات للمسؤولية التي تترتب على مسيري الشركة[40]، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، و كذا ممثليها الدائمين، أي كل المسيرين مهما كانت صفتهم قانونيين أم فعليين، مأجورين كانوا أم لا، مما قد يرتب امتدادا لذممهم المالية و حتى شخصهم، و ذلك بتسليط عقوبة الحبس، و هو ما تناوله المشرع في المسؤولية المدنية المشدّدة و المترتبة من تحمل المسؤولية العادية، التي أدت إلى إفلاس الشركة وبالتالي تحمل ديونها من طرفهم أو إشهار إفلاسهم كنتيجة للمسؤولية المشددة.

وقد أخذ المشرع بنص المادة 197 من قانون 25 جانفي 1985 في المادة L. 654-1 من القانون التجاري الفرنسي الحالي[41].

تبنى المشرع التجاري الجزائري بموجب المادة 224[42] منه هذا المبدأ، ففي حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا، و ذلك وفق شرطين اثنين ذكرا على سبيل الحصر في هذه الفقرة.

أما الفقرة الثانية من هذا النص، فإنه وفي حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، يجب أن تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي. و تاريخ التوقف عن الدفع، و هو التاريخ نفسه المحدد بالحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي، وفي نص المادة 225[43] من القانون التجاري توضيح لما سبق.

وتطبيقا لأحكام المادة 224 أعلاه، جاءت أحكام المادة 715 مكرر 27[44] من القانون التجاري لتضيف أن الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو **التفليس مسؤولين عن ديون الشركة** وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة، و المتعلقة بالتسوية القضائية للشركة أو إفلاسها.

إنّ ما تبناه المشرع الجزائري في أحكام المادة 224 من القانون التجاري وما تبعها من مواد أخرى، إنما في ذلك حماية لدائني الشركة المفلسة والمساهمين فيها، حيث أن العلاقة مع الشركة تحكمها الثقة والائتمان، القائمين على السرعة في وسط تلعب فيه الشركات التجارية دورها الهام كمتعامل اقتصادي مهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

وجاء في نص المادة 379[45] من القانون التجاري أنه في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة وكذا كل المفوضين فيها ومن قبل الشركة و قاموا بالاختلاس عن طريق التدليس لعدة أشياء جاء النص عليها صراحة في هذه المادة.

و نص المادة 380[46] من القانون التجاري جاء فيه تطبيق لعقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة المساهمة، وكل المفوضين من قبل الشركة الذين قصدوا إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة، والذين اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقرّوا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم عن سوء قصد.

بمفهوم المادة 379 من القانون التجاري[47] المذكورة أعلاه، فإن الأمر يتعلق بالقائمين بالإدارة و المديرين و المصفين في شركة المساهمة فالأخطاء التي يرتكبونها والمؤدية إلى التفليس بالتدليس بالنسبة للتاجر العادي هي ذاتها بالنسبة للشركة، و ذلك حسب نص هذه المادة:

– اختلاس دفاتر الشركة،

– تبديد أو إخفاء أصول، و هنا يمكن أن يرتكب الركن المادي للتفليس (أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 379) قبل التوقف عن الدفع،– الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها و هو ما يعبر عنه بالزيادة بالتدليس في الخصوم (الديون)[48].

أما نص المادة 380 من القانون التجاري، فجاء للحيلولة دون أن يلجأ مدير الشركة أو مسيرها إلى تنظيم إعساره سعيا منه إلى سبق أثر الحكم الصادر عن القاضي التجاري إذا تبين لهذا الأخير أنه ارتكب أخطاء جسيمة فيحمله مسؤولية النقص المسجل في مال الشركة (أصولها)، وذلك في حالة تصفيتها، مما استوجب تطبيق العقوبات المقررة للتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة، وكل المفوضين من قبلها بصفة عامة الذين قصدوا وبسوء نية اختلاس أو إخفاء جانب من أموالهم أو أنهم أقروا بمديونيتهم تدليسا منهم بمبالغ ليست في ذمتهم وإنما تهربا من تسديد ما تم اختلاسه.

وفيما سبق توضيح للقصد العام المتوفر في هذه الجريمة، و يتمثل في وعي الفاعل بما يفعله بالرغم من الوضعية الصعبة التي تعيشها الشركة، أما القصد الخاص فإنه يختلف باختلاف صور التفليس، من اختلاس و تبديد و زيادة بالتدليس في الخصوم[49].

إن الفرق الواضح بين التشريعين الجزائري والفرنسي، فيما يخص جريمة التفليس جاء من ناحية العقوبة المقرّرة لمرتكبيها، حيث تناولها الأول في قانون العقوبات (المواد 383 و 384)، أما الثاني فتناولها في القانون التجاري في نص المادة L. 654-3[50] و المأخوذ نصها من المادة 198 من القانون المؤرخ في 25 جانفي 1985[51].

إضافة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس[52] كما فعل نظيره الجزائري، و جعل من الجريمة جنحة عقوبتها محددة بخمس سنوات و75.000 أورو غرامة مالية، و بذلك فصل فيها نيابة عن القاضي كي لا يخوض في أمر العقوبة التي تصلح لمعاقبة الجاني.

على عكس المشرع الجزائري الذي جعل منها مخالفة في حالة التفليس بالتقصير وجنحة في حالة التفليس بالتدليس، وأضاف أن مرتكب التفليس بالتدليس يجوز أن يعاقب بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، ولمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (المادة 383 ق.ع)، ورتب للشريك العقوبة ذاتها المقرّرة للفاعل الأصلي (المادة 384 ق.ع).

فيما جاء نص المادة 382[53] من القانون التجاري بمن تطبق عليهم عقوبات التفليس بالتدليس:

– الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبأوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات،

– الأشخاص الذين يثبت أنهم قدّموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين،

– الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو بإسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

كما نصت المادة 383 من القانون التجاري على سريان العقوبات المنصوص عليها في المادة 380 من قانون العقوبات على زوج المدين و أصوله و فروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين بدّدوا أو أخفوا أو غيّروا المال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين، و هي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي[54].

المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بالتصفية

بعد أن تناولنا الجرائم التي يرتكبها المسيرون، باختلافهم، في شركة المساهمة خلال فترة نشاطها، منذ إنشائها وإلى غاية حلها، نصل إلى الجرائم التي يرتكبها أحد مسيري هذه الشركة في حالة التصفية وهو المصفي، باعتباره آخر من يمكنه حمل وصف مسير بإكماله لما قام به مسير الشركة الأصلي ولا يُسيرها بطريقة فيها تغيير لما سبق القيام به، وبالتالي يسيرها بعد إعلان حلها.

فوفق مقتضيات بعض مواد القانون التجاري فإن المصفي يمكن أن يُعين من طرف الشركاء وهذا هو الأصل، أو بناء على أمر من رئيس المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري، والجدير بالذكر أن تعيين المصفي في الشركات التجارية يختلف حسب نوع كل شركة.

وفي كل الأحوال، يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه وهذا طبقا لنص المادة 779 من القانون التجاري.

كما لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يُؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بالطريقة نفسها طبعا، وهذا ما ورد في نص المادة 788 من القانون التجاري، إذ يتبين من نصها أن المصفي يمارس مهام المسير نفسها، بشرط أن يكون مأذونا له بذلك إمّا عن طريق الشركاء أو بموجب القرار القضائي الذي عينه.

ويحل المصفي بناء على هذا النص محل مسيري الشركة مباشرة بعد انحلالها، مما يسمح بمماثلة المصفي بالمسير في مجال المهام المسندة إليه، وبالنتيجة المسؤولية المترتبة عنها، وهذا ما أكدته المادة 779 من القانون التجاري، التي جاء في نصها تأكيد على انتهاء سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقا لنص المادة 778 من القانون التجاري.

و قد تم النص على هذه الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير ضمن المواد 838، 839 و 840 من القانون التجاري، و الملاحظ من خلالها أن بعض هذه المخالفات تتعلق بالإدارة و البعض الآخر يتعلق بأعمال التصرف، و المقصود بأعمال الإدارة، أعمال التسيير العادي كالصيانة و التأمين و الإيداع و القرض والإيجار، أما أعمال التصرف فهي الأعمال التي تنصب على رأس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا و مستقبلا مثل البيع، الهبة،... الخ، فهو المسؤول تجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة جرّاء الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

و يمكنه بذلك بيع أصول الشركة و لو بالتراضي بهذه الصفة الممنوحة له قانونا، لتخوله مجموعة من السلطات الواسعة في ذلك وإجمالا لما سبق ذكره جاء هذا في نص المادة 838[55] من القانون التجاري.

و كعادته فإن المشرع الجزائري أخذ هذا النص حرفيا من نص المادة 486[56] من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537، لكن المشرع الفرنسي تخلى عن النص في قانونه التجاري، والذي كان مدرجا في نص المادة L. 247-6، و ذلك بموجب القانون رقم 12-387 المؤرخ في 22 مارس 2012.

كما تُطبق العقوبات نفسها على المصفي حسب نص المادة 839 من القانون التجاري، المنصوص عليها في نص المادة 838 المذكورة سابقا في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة عن طريق القضاء، وطبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 من القانون التجاري إذا:

– لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات،

– لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة،

– لم يُمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا،

– لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال،

– استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد،

– لم يودِع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

و هذا النص مطابق حرفيا لنص المادة 487 من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537، لكنّ المشرع الفرنسي تخلى عنه أيضا في القانون التجاري و الذي كان مدرجا في نص المادة L. 247-7، و أبقى فقط على الفقرة السادسة منه (6)[57] منه في القانون الحالي مع تغيير طفيف عليها وفق آخر تعديل له بتاريخ 22 مارس 2012 بموجب القانون رقم 12-387.

كما شدّد المشرع بموجب نص المادة 840 من القانون التجاري من العقوبة المقرّرة على المصفي والتي قد تصل ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا قام عن سوء نية:

– باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة وهي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، والتي تناولناها سابقا.

– بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771.

والملاحظ على جميع الجرائم سابقة الذكر التي يرتكبها المصفي، أنها عمدية، يأتي بها وهو عالم بتجريمها قانونا، وبسوء نية، أي بتوفر القصد الجنائي العام ككل الجرائم والقصد الجنائي الخاص، والمتوجه مباشرة إلى الفعل المقصود.

وقد أخذ المشرع الجزائري هذا النص حرفيا كذلك من نص المادة 488 من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537، وهو النص الوحيد الذي احتفظ به المشرع الفرنسي حرفيا في قانونه التجاري الحالي من بين النصوص المتعلقة بالتصفية في الشركات، وذلك في المادة رقم L. 247-8[58]، لكنه حدد عقوبة السجن بحدها الأقصى و هي خمس سنوات و غرامة مالية تقدر بـ 9000 أور، و في ذلك تشديد واضح لكل مصف تسول له نفسه التعسف في استعمال أموال الشركة أو التخلي عمدا عن أموالها كليا أو جزئيا، و العبرة من هذا التشديد هو أن الشركة ضعيفة جدا في آخر مراحل حياتها مع مديونيتها للغير، و مع ذلك و عن سوء نية قام المصفي بارتكاب هذه الجنحة، مما يوحي بفكرة الردع التي يقصدها المشرع من هذا التشديد.

كما أن المشرع أسند في جميع الجرائم المتعلقة بشركة المساهمة بشكل غير واضح إلى الفاعلين، فمرة إلى رئيس الشركة وحده، ومرة إلى رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة فقط، ومرة إلى رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة أو المديرون العامون، ومرة إليهم جميعا باستعمال أداة العطف "و" أو رئيس الشركة والقائمين بالإدارة فقط، فهل في ذلك إشارة منه أنهم مساهمين أصليين في الجريمة؟ أم أنه يعتبرهم شركاء مع الفاعل الأصلي الذي هو رئيس الشركة؟

و نشير أخيرا إلى أن المشرع إنما خصّص هذه النصوص في حالة ما إذا ترتبت مسؤولية شخصية على مسيري شركة المساهمة، أما إذا ترتبت مسؤولية تضامنية بينهم و بين الشخص المعنوي أي الشركة، فإنه قد أغفل إدراج عقوبات تكميلية أو تدابير أخرى تنظم هذه الحالات كإغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع المؤقت من ممارسة النشاط، الحجز القانوني،....الخ، نأمل إدراجها مستقبلا.

خاتمة:

إن الغالب على النصوص سالفة الذكر، والخاصة بالجرائم المرتكبة من قبل هيئات التسيير على أموال شركة المساهمة ذات مجلس إدارة أن المشرع الجزائري قد أوجب لها مسؤولية جزائية مشدّدة، وذلك بتقرير عقوبات جزائية بدرجة جنحة وحتى جناية قد تصل إلى السجن وهذه النصوص مأخوذة عن المشرع الفرنسي في قانونه المتعلق بالشركات التجارية رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966، والذي يعد اللبنة الأولى لأحكامها، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتمم والمعدل للقانون التجاري.

لكن، يُأخذ على المشرع الجزائري عدم انتهاجه للمنهج ذاته الذي انتهجه نظيره الفرنسي بعدما تخلى عن معظم نصوص التشديد التي جاء بها قانون الشركات رقم 66-537.

حيث أنه تخلى عن معظمها في قانونه التجاري بمعظم تعديلاته التي مسته، منذ البدء في سياسة رفع التجريم عن المسيرين في الشركات خاصة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي وفق القانون الفرنسي، مما يوحي بالتشجيع للمسيرين على تولي هذا المنصب بعد عزوفهم الواضح عنه جراء الأحكام الجزائية القاسية والتي قد تؤدي أحيانا إلى الحرمان من أحد الحقوق الوطنية ناهيك عن الحقوق الماسة بالحرية.

ورغم الدور الهام لهذه الدراسة التي لم تلق عناية خاصة على المستوى التشريعي والقضائي في الجزائر، كونها المحدد لمصير المسير بمختلف صوره (مسير طبيعي أو معنوي – رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة –، مجلس إدارة، مدير عام، مدير عام منتدب، مسير فعلي)، نأمل مستقبلا أخذها بعين الاعتبار من طرف مشرعنا الجزائري كبعض من التشريعات المقارنة، خاصة منها الفرنسي، وهذا ما سيأثر إيجابا على الادخار بنوعيه لاسيما العام منه، وبالتالي الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

[1] «Seront punis d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 2.000 F à 40.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement :
1° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme d'opérer entre les actionnaires la répartition de dividendes fictifs, en l'absence d'inventaire, ou au moyen d'inventaires frauduleux ;».

[2] J-P ANTONA, P. COLIN et F. LENGLART, Op. ; Cit. ; La responsabilité Pénale des cadres et des Dirigeants dans le monde des Affaires, DALLOZ, 1996, Delta, Paris, p 48.

[3] وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 218.

[4] ولد محمد سيدي محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –كلية الحقوق 2018-2019، ص 111.

[5] وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 219. أنظر أيضا: ولد محمد سيدي محمد، مرجع سابق، ص 111.

[6] هند قاسي عبد الله، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- 2012، ص 118 و119.

[7] وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 424.

[8] الفقرة 2 من المادة 811 من القانون التجاري: "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح".

[9] Art. L. 242-6 al. 2 du c. com. Français : «2° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de publier ou présenter aux actionnaires, même en l'absence de toute distribution de dividendes, des comptes annuels ne donnant pas, pour chaque exercice, une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice, de la situation financière et du patrimoine, à l'expiration de cette période, en vue de dissimuler la véritable situation de la société ;».

[10] الفقرة 3 من المادة 811 من القانون التجاري: "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

[11]Art. L. 242-6 al. 3 du c. com. Français : «3° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des biens ou de crédit de la société, un usage qu'il savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement ;».

[12] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشرة (2019)، الجزائر، ص 254.

[13] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع نفسه، ص 255.

[14] ديدان بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2007، ص 14. أنظر أيضا: هند قاسي عبد الله، مرجع سابق، ص 124.

[15] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003، ص 4.

[16] المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

[17] المادة 133 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض: "يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)".

[18] المادة 1/840 من القانون التجاري: "يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

[19] « Le fait de se servir de quelque chose », https://www.larousse.fr.

[20] ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2004-2005، ص 41.

[21] «User c'est se servir, même e façon temporaire avec l'intention de restituer. Il y a usage dans le fait de bénéficier de prêts, d'avances, de véhicules, de logements, voire utiliser de façon indue matériel ou personnel de la société », J-P.

ANTONA, P. COLIN et F. LENGLART, Op. ; Cit. ; p 39.

[22] ديدان بوعزة وعبد الوهاب بموسات، مرجع سابق، ص 9 و10.

[23] ديدان بوعزة وعبد الوهاب بموسات، مرجع نفسه، ص من 14 إلى 16.

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 261.

[25] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، 2007، الجزائر، ص 300.

[26] المادة 822 من القانون التجاري: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

* إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري،

* إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان،

* وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها".

[27] Art. 449 al. 1 du c. soc. com. Français : «Seront puni d'une amende de 2.000 F à 40.000 F, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme qui, lors d'une augmentation de capital, auront émis des
actions ou des coupures d'actions :

1° soit avant qu'une modification des statuts résultants de ladite augmentation de capital aient été régulièrement accomplis ;

2° soit, à une époque quelconque, si ladite inscription modificative a été obtenue par fraude ;

3° soit encore, sans que les formalités de constitution de ladite société ou celles de l'augmentation de capital aient été régulièrement accomplis ».

[28] المادة 823 من القانون التجاري: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة وأس المال:

1- بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية،

2- الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب،

3- الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التي أبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب".

[29] Art. 450 du c. soc. com. Français : «Sous réserve des dispositions de l'article 186, seront punis d'une amende de 2.000 F à 80.000 F, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme qui, lors d'une augmentation de capital :

1° N'auront pas fait bénéficier les actionnaires, proportionnellement au montant de leurs actions, d'un droit de préférence à la souscription des actions en numéraire ;

2° N'auront pas réservé aux actionnaires un délai de trente jours au moins à dater de l'ouverture de la souscription, pour l'exercice de leur droit de souscription ;

3° N'auront pas attribué les cations rendus disponibles, faute d'un nombre suffisant de souscriptions à titre préférentiel, aux actionnaires ayant souscrit à titre réductible un nombre d'actions supérieur à celui qu'ils pouvaient souscrire à titre préférentiel, proportionnellement aux droits dont ils disposent ».

[30] Art. L. 242-20 du c. com. Français : « Est puni d'un emprisonnement de deux ans ou d'une amende de 18 000 euros le fait, pour le président, les administrateurs ou les commissaires aux comptes d'une société anonyme, de donner ou confirmé des indications inexactes dans les rapports présentés à l'assemblée générale appelée à décider de la suppression du droit préférentiel de souscription des actionnaires ».

[31] المادة 827 من القانون التجاري: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة:

1- دون مراعاة المساواة بين المساهمين،

2- دون تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك،

3- ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية".

[32] Art. L. 242-23 du c. com. Français : «Est puni de 30 000 euros d'amende le fait, pour le président, les administrateurs d'une société anonyme, de procéder à une réduction du capital social sans respecter l'égalité des actionnaires».

[33] المادة 383 من قانون العقوبات: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، يعاقب:

– عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج،

– عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر".

[34] المادة 384 من قانون العقوبات: "يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

[35] المادة 417 من قانون العقوبات: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

[36] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[37] المادة 369 من قانون العقوبات: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس".

[38] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص من 282 إلى 285.

[39] ''L'article 196 de la loi du 25 janvier 1985 précise que le délit de banqueroute est encouru par tout commerçant, artisan, agriculteur ou « toute personne ayant, directement ou indirectement, e, droit ou en fait, diriger ou liquidé une personne morale de droit privé ayant une activité économique », ainsi que toute personne physique représentant de personne morale elle-même dirigeant de personne morale '', J-P. ANTONA, P. COLIN et F. LENGLART, Op. ; Cit. ; p 49.

[40] J-P. ANTONA, P. COLIN et F. LENGLART, Op. ; Cit. ; p 50.

حيث جاء في نص المادة 197 من القانون المؤرخ في 25 جانفي 1985 أربع حالات تحدد التفليس، و الخامسة أضافها القانون المؤرخ في 10 جوان 1994، و هي الحالات المنصوص عنها في المادة رقم L. 654-2 من القانون التجاري الفرنسي الحالي.

[41] Art. L.654-1 du c. com. Français : «Les dispositions de la présente section sont applicables :

1° toute personne exerçant une activité commerciale ou artisanale, à tout agriculteur et à toute personne physique exerçant une activité professionnelle indépendante, y compris une profession libérale soumise à un statut législatif ou règlementaire ou dont le titre est protégé ;

2° A toute personne qui, a directement ou indirectement, en droit ou en fait, diriger ou liquidé une personne morale de droit privé ;

3° Aux personnes physiques représentants permanents de personne morales dirigeants des personnes morales définies au ci-dessus».

[42] المادة 224 من القانون التجاري: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا:

– إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

– أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع،

في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي. وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي".

[43] المادة 225 من القانون التجاري: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك".

[44] المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري: "في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو **التفليس مسؤولين عن ديون الشركة** وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة".

[45] المادة 379 من القانون التجاري: "في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة.

وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها".

[46] المادة 380 من القانون التجاري: "تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم".

[47] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 288.

[48] نايلة عياطلة، المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم الأعمال، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص (قانون الأعمال)، جامعة الجزائر – 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2017-2018، ص 174.

[49] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 289.

[50] Art. L. 654-3 du c. com. Français : «La banqueroute est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende».

[51] J-P. ANTONA, P. COLIN et F. LENGLART, Op. ; Cit. ; p 51.

[52] Art. L. 654-2 du c. com. Français : «En cas d'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire ou du liquidation judiciaire, sont coupable de banqueroute les personnes mentionnées à l'article
L. 654-1 contre lesquelles a été relevé l'un des faits ci-après :
1° Avoir, dans l'intention d'éviter ou de retarder l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire, soit fait des achats en vue d'une revente au-dessous du cours, soit employé des moyens ruineux pour se procurer des fonds ;
2° Avoir, détourné ou dissimulé tout ou partie de l'actif du débiteur ;
3° Avoir, frauduleusement augmenté le passif du débiteur ;
4° Avoir, tenu une comptabilité fictive ou fait disparaitre des documents comptables de l'entreprise ou de la personne morale ou s'être abstenu de tenir toute comptabilité lorsque les textes applicables en fon obligation ;
5° Avoir tenu une comptabilité manifestement incomplète ou irrégulière au regard des dispositions légales».

[53] المادة 382 من القانون التجاري: "تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

– الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبأوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات.

– الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين،

– الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

[54] «Des cas particuliers de banqueroute sont ces prévus aux articles 204, 205, 208 et 209 de la loi du 25 janvier 1985 modifié par la loi du 16 décembre 1992», J-P. ANTONA, P. COLIN et F. LENGLART, Op. ; Cit. ; p 52.

[55] المادة 838 من القانون التجاري: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.

2- ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبرام إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774".

[56] Art. 486 du c. soc. com. Français : «Sera puni d'un emprisonnement de deux mois à six mois et d'une amende de 2.000 F à 40.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement, le liquidateur d'une société qui :

1° N'aura pas, dans le délai d'un mois de sa nomination, publié dans 'un journal d'annonces légales dans le département du siège social, l'acte le nomment liquidateur et déposé au registre du commerce les décisions prononçant la dissolution ;

2° N'aura pas convoqué les associés, en fin de liquidation, pour statuer sur le compte définitif, sur le quitus de sa gestion et la décharge de son mandat, et pour constater la clôture de la liquidation, ou n'aura pas, dans le cas prévu à l'article 398
déposé ses comptes au greffe du tribunal ni demandé en justice l'approbation de ceux-ci».

[57] Art. L. 247-7 du c. com. Français : « Est puni 150 000 d'amende de 9.000 le fait, pour un liquidateur en cas de liquidation judiciaire en cas de liquidation d'une société, de :

1° Ne pas déposer sur un compte ouvert dans un établissement de crédit au nom de la société en liquidation, dans le délai de quinze jours à compter de la décision de répartition, les sommes réparties entre les associes et les créanciers ;

2° Ne pas déposer à la caisse des dépôts et consignateurs, dans le délai d'un an à compter de la clôture de la liquidation les sommes attribuées à des créanciers ou à des associés qui n'ont pas été réclamées».

[58] Art. L. 247-8 du c. com. Français : «Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 9 000 euros le fait pour un liquidateur, de mauvaise foi :

1° De faire de biens ou du crédit de la société en liquidation, un usage qu'il sait contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle il est intéressé directement ou indirectement ;

2° De céder tout ou partie de l'actif de la société en liquidation contrairement aux dispositions des articles L. 237-6 et L.237-7».